

بصليها ولا تقاد الا فتمت شرع في النفل على كل حال في الوقت  
 ثم ظهر ان الائم شفا بغيره لا يقطع كما لو شرع في النفل  
 ثم فرغ من الخطيب الفتح الطيب فانما هو فمتم في نفسه ما كان  
 حازر ولو اذ في القعود لم يجر في الطموع ان الشا من ذلك  
 انه لم يقعد بعد وان كان كانه لثمة النظر عن الزيادة ان العود  
 وقبلها في قول في حقه والاول قول محمد بن مسلم في كل حال وان  
 لم يكن نوى الرجوع والتمساق وان لم يعرف كذا في الفتية اذا  
 لم يتم الركوع والبدن يوم القضاء في الوقت العذر وفي مطلقا  
 وهو الاصح خلف امام علي بن ابي طالب في الخبر الآخر من غير  
 نوع الاستسار في التجارة الاصلية بخلاف النوب في غير ذلك  
 في الصلوة ان خاف ضياعه لم يكن فيه حائز والافضل ان يصفه  
 قوله لثمة شغل قلبه ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالفه  
 فالجواب ان اصله في النظر في العزم في الصلوة في الدنيا والاول  
 فان كان له وجه وولوف الزيادة من نفسه فالنظر في العزم  
 الصلوة لا يرضاه واخصوم لا يقدر على لوجه الله فان يعقد  
 ضمير يؤخر من حسنة فانه بعض الكتب انه يؤخر في الركوع  
 سجدة صلوة بالجملة الكوفة البصرة ترك تكبير الغنوت في

بصليها ولا تقاد الا فتمت شرع في النفل على كل حال في الوقت  
 ثم ظهر ان الائم شفا بغيره لا يقطع كما لو شرع في النفل  
 ثم فرغ من الخطيب الفتح الطيب فانما هو فمتم في نفسه ما كان  
 حازر ولو اذ في القعود لم يجر في الطموع ان الشا من ذلك  
 انه لم يقعد بعد وان كان كانه لثمة النظر عن الزيادة ان العود  
 وقبلها في قول في حقه والاول قول محمد بن مسلم في كل حال وان  
 لم يكن نوى الرجوع والتمساق وان لم يعرف كذا في الفتية اذا  
 لم يتم الركوع والبدن يوم القضاء في الوقت العذر وفي مطلقا  
 وهو الاصح خلف امام علي بن ابي طالب في الخبر الآخر من غير  
 نوع الاستسار في التجارة الاصلية بخلاف النوب في غير ذلك  
 في الصلوة ان خاف ضياعه لم يكن فيه حائز والافضل ان يصفه  
 قوله لثمة شغل قلبه ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالفه  
 فالجواب ان اصله في النظر في العزم في الصلوة في الدنيا والاول  
 فان كان له وجه وولوف الزيادة من نفسه فالنظر في العزم  
 الصلوة لا يرضاه واخصوم لا يقدر على لوجه الله فان يعقد  
 ضمير يؤخر من حسنة فانه بعض الكتب انه يؤخر في الركوع  
 سجدة صلوة بالجملة الكوفة البصرة ترك تكبير الغنوت في

وغيره لم يقدر صلواتهم وان سبي واخرى في الشفا  
 بالجملة في النفل فيكون افضل من المانع الوضوء ثلثا والوضوء  
 ثلثا اوله من ادراك التكبير الا انه شرع في فائتة ثم اقيمت  
 الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام الائمة  
 لا يعجز في الاحتراز فيفتدي بجملة ما سبي الغنوت ولم  
 ولم يتابع القوم في رفع راسه وقت ركوعه وباعه في  
 صلواتهم ادرك الامام كذا ان قام في الصف الاخر برك  
 الركعة وان مثل في الاول الا بركها لا يمنه وان كان في ثلثي  
 الصف فائتة الركعة وان قام وجهه لا تقوت ثلثي ولا تقوت  
 وجهه وفي الفتية امام ترك الامانة لزيادة اقراره في  
 الاشارة السمع على وجهه او كعبته او استراجه لا بأس به ومثل  
 عفو في العادة والاشهرى والظاهر ان المراد به وقوع  
 ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلي بغيره وهو يجب  
 عليه الاجار بغير المكنه وفي الركوع خاف الاصلية في غير  
 سجدة وانما هو في الركعة وان اقم على العاقبة وعلى سببته في  
 الركوع والسجدة ركها فانه يقعد ولا ترك التنازل والنعمة  
 وشبهه في الظهر اقام ركعة وان لم يصح الامام ركعة في

بصليها ولا تقاد الا فتمت شرع في النفل على كل حال في الوقت  
 ثم ظهر ان الائم شفا بغيره لا يقطع كما لو شرع في النفل  
 ثم فرغ من الخطيب الفتح الطيب فانما هو فمتم في نفسه ما كان  
 حازر ولو اذ في القعود لم يجر في الطموع ان الشا من ذلك  
 انه لم يقعد بعد وان كان كانه لثمة النظر عن الزيادة ان العود  
 وقبلها في قول في حقه والاول قول محمد بن مسلم في كل حال وان  
 لم يكن نوى الرجوع والتمساق وان لم يعرف كذا في الفتية اذا  
 لم يتم الركوع والبدن يوم القضاء في الوقت العذر وفي مطلقا  
 وهو الاصح خلف امام علي بن ابي طالب في الخبر الآخر من غير  
 نوع الاستسار في التجارة الاصلية بخلاف النوب في غير ذلك  
 في الصلوة ان خاف ضياعه لم يكن فيه حائز والافضل ان يصفه  
 قوله لثمة شغل قلبه ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالفه  
 فالجواب ان اصله في النظر في العزم في الصلوة في الدنيا والاول  
 فان كان له وجه وولوف الزيادة من نفسه فالنظر في العزم  
 الصلوة لا يرضاه واخصوم لا يقدر على لوجه الله فان يعقد  
 ضمير يؤخر من حسنة فانه بعض الكتب انه يؤخر في الركوع  
 سجدة صلوة بالجملة الكوفة البصرة ترك تكبير الغنوت في